

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160893-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/10م، من / ...، هوية وطنية (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/09م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1887) الصادر في الدعوى رقم (Z-50433-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند فروقات تم إضافتها للوعاء الزكوي لم تتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و 2017م محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه وهي (عادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160893-2022)

1437هـ، توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م و2016م، دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام من 2015م إلى 2017م، دائنون للأعوام من 2015م إلى 2017م، مخصص تذاكر سفر لعام 2016م، استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م وبند أراضي لم تحسم ضمن ممتلكات ومعدات للأعوام من 2015م إلى 2017م، مصروفات مضافة الى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م). كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يخص بند فروقات تم اضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م، حيث إن الفروقات المضافة للوعاء غير معروف طبيعتها وتفصيلها وهي مبلغ (28,845,440) ريال لعام 2016م ومبلغ (7,115,743) ريال لعام 2017م بإجمالي (35,961,183) ريال وزكاتها (899,029.57) ريال وبناء على ذلك قامت الهيئة بمراجعة قرارها والذي تبين منه عدم إضافة ما يدعيه المكلف، وتؤكد الهيئة لأعضاء الدائرة الموقرة أن اعتراض المكلف ليس له أساس من الصحة لعدم إضافة الهيئة لتلك المبالغ، لذا فإن عبء إثبات وجود تلك المبالغ في الربط للعامين على المكلف وليس الهيئة وذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند وحيث إن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الفروقات المضافة للوعاء غير معروف طبيعتها وتفصيلها وهي مبلغ (28,845,440) ريال لعام 2016م ومبلغ (7,115,743) ريال لعام 2017م بإجمالي (35,961,183) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160893-2022)

وزكاتها (899,029.57) ريال وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة قرارها والذي تبين منه عدم إضافة ما يدعيه المكلف، وتؤكد الهيئة لأعضاء الدائرة الموقرة أن اعتراض المكلف ليس له أساس من الصحة لعدم إضافة الهيئة لتلك المبالغ، لذا فإن عبء إثبات وجود تلك المبالغ في الربط للعامين على المكلف وليس الهيئة وذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. في حين أن المستأنف ضده (المكلف) يعترض على إضافة مبلغ (899,029) ريال للوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل إلى إلغاء قرار الهيئة حيث إنها لم تصل إلى نتيجة وجود لتلك الفروقات كما يدعي المكلف. وبعد الاطلاع على الخلاف فإنه تمت مراجعة الربوط والإشعارات المقدمة والتي اتضح أنها كانت إجمالية وليست تفصيلية لإمكانية التحقق من دفع المكلف من أن الهيئة أضافت المبلغ محل الخلاف والمبالغ (899,029) ريال وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة ثبت أنها قامت بمراجعة قرارها والذي أكدت من خلاله عدم إضافتها من الأساس لتلك المبالغ حيث ذكرت الهيئة في إشعار رفض طلب الاعتراض بخصوص هذا البند ما يلي: "بالرجوع إلى ربط عامي 2016م و2017م لم يكن هناك فروقات مضافة على بنود عناصر الوعاء الزكوي وربما أن تلك المبالغ هي حصيلة جمع بعض بنود عناصر الوعاء الزكوي". وعليه وحيث إن المكلف لم يرد على استئناف الهيئة أو يقدم ما يثبت وجود تلك المبالغ في الربط لعامي 2016م و2017م فإننا طبقاً للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم من الهيئة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160893-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1887) الصادر في الدعوى رقم (Z-50433-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تم اضافتها للوعاء الزكوي لم يتم معرفة طبيعتها لعامي 2016م و2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة الربط بموجب القوائم المالية رغم وجود إقرارات تقديرية للأعوام من 1435هـ إلى 1437هـ).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مرحلة لعامي 2015م و2016م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة حال عليها الدور للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر سفر لعام 2016م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية لم تحسم لعامي 2015م و2016م وبند أراضٍ لم تحسم ضمن ممتلكات ومعدات للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات مضافة الى صافي النتيجة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160893

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160893-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.